بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (31) لسنة (2019م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 16 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 13/11/ 2019 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب حزام علي حزام زياد للمقاولات العامة

ضد

مؤسسة بناء للتنمية في المناقصة رقم (2019/27م) **الخاصة** بتنفيذ مشروع مياه نازحين مخيم الجفينه – مدينة مارب بتمويل من صندوق التمويل الإنساني

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2019/10/17م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مؤسسة بناء للتنمية تضمنت أنه تقدم للمناقصة و عرضه كان مستوفيا لجميع الشروط و تم استبعاده بالرغم من إرفاقه للوثائق المطلوب استيفائها في الوقت المحدد , و تم إرساء المناقصة على عطاء اعلى سعرا بفارق 14 الف دولار، ويؤكد الشاكي بعدم إرسال أي مندوب للجهة للقيام بالتهجم على المختصين، وفي حالة ثبوت ذلك فهو متنازل عن الشكوى، ويأمل من الهيئة أيقاف الإجراءات حتى يتم البت من قبل الهيئة.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (287) وتاريخ 2019/10/20م تتضمن أيقاف الإجراءات و الرد على الشكوى و عليه تم الرد من قبل الجهة بموجب المذكرة رقم (497) و تاريخ 2019/10/22م والتي تضمنت ان جميع إجراءات المناقصة و التحليل والتقييم الفني تمت وفقا لأحكام قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 ولائحته التنفيذية وفقا لما يلي :

1. تم الإعلان عن المناقصة في موقع يمن إتش آر (Yemen HR) ولمدة 25 يوم.
2. تقدم لشراء وثائق المناقصة (31) متناقص وفي جلسة فتح المظاريف تقدم (21) متناقص بعطاءاتهم.
3. باشرت لجنة التحليل أعمالها بتاريخ 2019/9/24م وفقا للإجراءات المحددة في القانون واللائحة حيث تم البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات واستيفاءها للشهادات والبطاقات المطلوبة في إعلان ووثيقة المناقصة.
4. تمت مخاطبة أصحاب العطاءات الذين لم يرفقوا بعض الشهادات أو كانت منتهية على قاعدة واحدة باستيفاء الشهادات وتجديدها خلال فترة محددة ومنهم صاحب الشكوى.
5. قام صاحب الشكوى بالحضور الى مقر المؤسسة بتاريخ 2019/9/30 صباحا وأفاد بعدم التواصل معه وتم إعطاءه فرصة الى تاريخ 2019/10/01م.

6. بتاريخ 2019/9/30 أرسل صاحب الشكوى عبر الواتس في الساعة التاسعة مساءً بطاقتين (رخصة مزاولة المهنة + شهادة ضريبة المبيعات) بالإضافة الى التزام مكتوب بإحضار البطاقة الضريبية والتأمينية خلال ثلاثة أيام.
7. استنادا الى المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وبعد انتهاء الفترة المحددة لاستيفاء الشهادات ولعدم قانونية الالتزام الذي قدمه صاحب الشكوى تم استبعاده قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم علما بأن اللجنة استكملت أعمالها بتاريخ 2019/10/2 وتم استكمال قرار البت في تاريخ 2019/10/3م.
8. بتاريخ 2019/10/6 صباحا احضر صاحب الشكوى (البطاقة التأمينية) الى المؤسسة وفي التاسعة مساءً أرسل عبر الواتس (البطاقة الضريبية) وفي صباح اليوم التالي الموافق 2019/10/7 احضر تلك البطاقة.
9. قدم صاحب الشكوى بتاريخ2019/10/13 تظلم للمؤسسة مدعيا أحقيته بإرساء المناقصة علية وتم الرد على الشكوى بتاريخ 2019/10/16 صباحا تضمنت الأسباب التي استدعت استبعاده عن الإرساء (مرفق نسخة من الرد على الشكوى)

علما انه خلال فترة الرد تم الرجوع الى أوليات عطاء الشاكي وتبين أيضا عدم استيفائه لبعض مؤهلات التأهيل اللاحق مثل خبرات المقاول في مشاريع مشابهه من حيث الحجم والطبيعة لا تقل عن مشروعين خلال الخمس السنوات، والقدرة المالية بما لا تقل عن (70٪) دولار من قيمه العطاء.

وأخيرا لزم التنويه بضرورة مراعاة ان الاتفاقية مع الجهة المانحة محدده بإطار زمني ضيق والمتبقي منها لا يتجاوز خمسه أشهر كون المشروع طارئ ويستهدف مكافحة وباء الكوليرا وأي تأخير قد يحرم البلد من الاستفادة من تلك المنحة اضافة الى أننا واقعين تحت ضغط الجهات المانحة والسلطات المحلية المتمثلة بأهمية التسريع بالتدخل.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

✪ قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2019/8/29م في موقع يمن إتش آر لمدة 25 يوما وحددت موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/9/22م.

✪ تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/9/22م بمشاركة (21) متناقص حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من "مكتب ناجي سفيان أبى شعر للمقاولات" بمبلغ (362,998) دولار وأقل العطاءات المقدمة من مكتب مهدي العقيلي للمقاولات بمبلغ (144,713.35) دولار.

✪ باشرت لجنة التحليل و التقييم الفني و المالي أعمالها بتاريخ 2019/9/24م و عند دراسة الوثائق و الأوليات الخاصة بالاستجابة الأولية تم استبعاد العطاء المقدم من مكتب مهدي العقيلي للمقاولات (الأقل سعرا) بسبب عدم إرفاق ضريبة المبيعات و رخصة مزاولة المهنة بالرغم من مخاطبته بذلك ولم يستجب . كما تم استبعاد العطاء المقدم من الشاكي بسبب انتهاء فترة صلاحية البطاقة الضريبية و التأمينية و تم مخاطبته بذلك و لم يستجب . تم استبعاد عدد 11 متناقص بسبب عدم توفير البطائق المطلوبة بالرغم من مخاطبة الجهة لهم باستيفائها بدون استجابة.

✪ حددت الوثيقة شروط التأهيل الفني و المالي بالتالي :

- حجم أعمال التشييد السنوية 100,000 دولار
- الحد الأدنى للمعدات و الآليات : بكلين– قلاب – مكينة لحام انابيب بولي ايثلين – خلاطة عادية.
- الكادر : خبرة مدير المشروع لا تقل عن 5 سنوات في مشاريع مشابهة.
- خبرة المقاول بتنفيذ مشروع مشابه من حيث الحجم و الطبيعة لا تقل عن 2 مشاريع على الأقل , شريطة

ان يكون المقاول مستمر في أعمال المقاولات خلال الخمس السنوات الأخيرة .

- بالنسبة للقدرة المالية: تقديم حركة حساب بنكي خلال فترة قريبة بما يزيد عن 70٪ من قيمة العطاء المقدم.
- أي وثائق او بيانات إضافية خاصة بالتأهيل (البرنامج الزمني – البروفايل)

✪ عند مراجعة إجراءات معايير التأهيل المالي تم استبعاد العطاء المقدم من مكتب احمد المالكي للمقاولات العامة بسبب تجاوز نسبة الأخطاء الحسابية في عرضه نسبة 10.05٪

✪ عند دراسة و مراجعة إجراءات التأهيل الفني تم استبعاد كلا من :

م	المقاول	مبلغ العطاء بعد المراجعة بالدولار	سبب الاستبعاد
1	مؤسسة الصباح للمقاولات العامة	220,638	لم يستوف شرط القدرة المالية بحيث يقدم 70٪ من قيمة العطاء
2	يحيى يحيي وهاس للمقاولات	188,136	المشاريع التي نفذها شراكة مع شخص اخر- لم يستوفي شرط القدرة المالية بحيث يقدم 70٪ من قيمة العطاء
3	صادق احمد العليان للمقاولات	188,477	المعدات لا يوجد بكلين – التشييد السنوي غير متوفر- لم يستوفي شرط القدرة المالية بحيث يقدم 70٪ من قيمة العطاء
4	مكتب يحيي ناصر البراشي	243,732	غير متوفر القدرة المالية

و تحديد العطاءات المستجيبة كما هو موضح في الجدول أدناه:

م	المقاول	مبلغ العطاء بعد المراجعة بالدولار	الاستجابة	الترتيب
1	مكتب محمد يحيي الحديقي للمقاولات	223,267	مستجيب	الاول
2	مكتب محمد علي زياد	223,600	مستجيب	الثاني
3	يحيي جابر زياد	241,654	مستجيب	الثالث

✪ أوصت لجنة التحليل و التقييم الفني و المالي بإرساء المشروع على مكتب محمد يحيي الحديقي بمبلغ و قدره (223,267) دولار كونه اقل العطاءات المقيمة و مستوفيا للشروط و المواصفات الفنية المطلوبة.

✪ اقرت لجنة المناقصات بتاريخ 2019/10/3 م ارساء المشروع على مكتب محمد يحيي الحديقي بمبلغ و قدره (223,267) دولار كونه اقل العطاءات المقيمة و مستوفيا للشروط و المواصفات الفنية المطلوبة وإخطار كافة المتقدمين بقرار الإرساء.

❖ <u>اللقاء مع الأطـراف:</u>

- تم الجلوس مع المهندس / عمار الخليدي عضو لجنة التحليل و التقييم الفني و المالي لمزيد من الإيضاح.

❖ <u>ملاحظات المكتب الفني:</u>

➢ <u>بالنسبة للشاكية:-</u>

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية
2. العطاء المقدم من الشاكية ليس أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف ونتائج التحليل الفني و المالي.
3. تأخر الشاكي في تجديد البطائق المطلوبة وقام بتسليمها للجهة بتاريخ 2019/10/6م مع العلم انه تـم

مخاطبة الشاكي بضرورة استيفاء النواقص بتاريخ 2019/9/27 م و تسليمها خلال يومين . و تم البت في المناقصة بتاريخ 2019/10/3م.

➢ **بالنسبة للجهة :**

1. كانت مدة الإعلان عن المناقصة 25 يوما بالمخالفة لنص المادة رقم (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على (تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتحدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعون يوما من تاريخ نشر أول إعلان).
2. لم تحدد الجهة آخر موعد لبيع الوثاق وتركته مفتوح حتى موعد فتح المظاريف متناسية ان القانون يمنع بيع الوثائق في الخمسة الأيام الأخيرة قبل فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة رقم (117) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تنص (لا يجوز بيع وثائق المناقصة خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة للموعد المحدد لفتح المظاريف).
3. تم نشر الإعلان في الموقع الإلكتروني يمن إتش آر فقط و لم ينشر في صحيفتين رسميتين بالمخالفة لنص المادة رقم (15) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم (23) لسنة 2007م.
4. لم توضح الجهة مبلغ التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة رقم (116) فقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تنص (يجب على لجنة فتح المظاريف البدء بإجراءات الفتح وفقا للخطوات التالية: ح. إعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف).
5. عند مراجعتنا للوثائق المرفقة تبين وجود مذكرة مرفوعة من أعضاء لجنة التحليل الى لجنة المناقصات في المنظمة تفيد بوجود اختلاف في جدول الكميات في مكون الخزان البرجي في عدد 2 من العطاءات (العطاء المقدم من الشاكي – العطاء المقدم من شركة رواد المستقبل) حيث قام المختصين بتصحيح و توحيد الكميات لجميع العطاءات و تبين ان ذلك لم يؤثر على المراكز التنافسية للمتقدمين , وأقرت لجنة المناقصات استكمال أعمال التحليل و الإرساء و عمل تحقيق مع كافة المختصين و المتسببين لوقوع ذلك الخطاء و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لتفادي حصولها في المناقصات التالية .
6. تم إعداد تقرير التحليل الفني و المالي بصورة جيده و انتهت لجنة التحليل و التقييم من أعمالها بتاريخ 2019/10/2م أي خلال 9 أيام بالرغم من وجود 21 عطاء، الأمر الذي يفسر عدم قدرة الشاكي لاستكمال استيفاء البطائق و تجديدها خلال يومين بسبب ضيق الوقت حيث قام بتسليم البطائق بتاريخ 2019/10/6 أي بعد البت في المناقصة من قبل لجنة المناقصات في الجهة.

❖ **رأي المكتب الفني :**

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره الى الرأي برفض الشكوى و التنبيه على الجهة بضرورة عدم تكرار الملاحظات الواردة أعلاه مستقبلا .

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشاكي لم يستوف شروط الاستجابة الأولية ولم يقدم الوثائق المطلوبة في الموعد المحدد من قبل الجهة، فإن استبعاد عطائه يعد إجراء سليما ومطابقا لنص المادة رقم (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى لعدم استيفاء الشاكي لشروط الاستجابة الأولية الواردة في الوثيقة مع تنبيه الجهة بضرورة عدم تكرار الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني المذكورة أنفا في مناقصاتها القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ يوم الأربعاء 16 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 13/11/ 2019 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات